تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/167	1294/ل/ د1/2014م لعام 1435هـ	1435/04/12هـ الموافق 2014/02/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
857/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/8/17هـ الموافق 2014/6/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عطل بنظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها الآتي: أولاً: تم فتح محفظة أسهم في المدعى عليها عام 1425هـ مربوطة بالحساب، وقام بإجراء العديد من العمليات عن طريق الهاتف والإنترنت وصالات التداول. ثانياً: قام بالتوكل عن والده ووالدته وإخوته بشراء الأسهم عن طريق محفظته الشخصية. ثالثاً: في عام 1427هـ قام بشراء (10,000) سهم في شركة (أ) بسعر (78) ريالاً للسهم الواحد وقد طلب البيع عن طريق موقع الشركة للتداول بالإنترنت إلا أن الأمر عُلّق ولم يتم تنفيذه، فقام بالذهاب إلى صالات التداول لإلغاء الأمر إلا أنه لم يجد حلاً؛ إذ إن نظام الشركة يوجد به خلل بشكل عام، وبعدها قام بالاتصال بهم وطلب حل المشكلة سريعاً نظراً لوجود فرصة مهمة جداً بسهم (ب ، ج) يرغب في الشراء فيهما إلا أن النظام استمر في التعليق ولم يتم تنفيذ الأمر ولا إلغاؤه في وقت الطلب. رابعاً: تم الاتصال بأحد المشرفين ووعد بحل المشكلة خلال نصف ساعة إلا أنه مع كثرة الاتصالات والمحاولات لإلغاء الأمر أو تحديث الموقع لم يتمكن من الاستفادة من الأسهم التي كانت فرصة كبيرة نظراً لنزول أسعارها. خامساً: خلال ثلاثة أيام ومع الاتصالات المتكررة ارتفع السوق بشكل كبير ولم يتم حل المشكلة وبقى الأمر معلقاً لم يتم تنفيذه ولم يتم إلغاؤه، ورفض المشرفون مكالمته وإيضاح حقيقة ما يجرى بسبب خلل جسيم بالنظام. سادساً: في اليوم الرابع عند الساعة الثانية عشرة ظهراً تم تنفيذ الأمر بغير السعر الحالي للسهم وبنقص قدره (110,000) ريال، بخلاف أن الأسهم الأخرى ارتفعت إلى أكثر من (30%) أي ما يعادل (240,000) ريال. سابعاً: تم الاتصال بالبنك وتقديم شكوى أخرى وتم الوعد بحل الموضوع إلا أنه لم يتم الرد خلال شهر كامل بهذا الخصوص، بل أكد أحد المشرفين أن ليس له حق بالاتصال ولن يتواصل معه أبداً؛ إذ إن الشكاوى كثيرة وتحتاج إلى تدخل الإدارة وطلب منه الانتظار، وإلى الآن لم يصل إليه رد بهذا الخصوص. وختم لائحته بطلب الآتي: إلزام المدعى عليها بتقديم كشف حساب للمحفظة، حيث تم إغلاق الحساب، ورفضوا تقديم كشف حساب لإثبات وقت الأمر ووقت التنفيذ للأسعار ووقتها، وإلزامها بإعادة فرق المبلغ المقتطع بحسب وقت التنفيذ والبالغ (110,000) ريال، وإلزام المدعى عليها بتعويض قدره (130,000) ريال قيمة تفويت ربح بأسهم ارتفعت بنسبة تبلغ

(30%) من ثمن شرائها، وإلزامها بإعادة قيمة رسوم المحفظة وجميع الرسوم التي تم استقطاعها بسبب أن الخلل في النظام جعله ينتقل إلى بنك محلي آخر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1294/ل/ د1/2014م لعام 1435هـ القاضي بالآتي:

"صرف النظر عن الدعوى".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن هذا القرار تجاهل طلبه المتضمن طلب كشف حساب المحفظة من المدعى عليها لعام 2007م كاملاً، حيث إنه أغلق حسابات المدعي ورفض السماح له بالاطلاع على كشوف الحساب على الرغم من أنه المصدر الوحيد لتلك المعلومات، وحيث إنه امتنع عن تزويده بكشوفات حساب المحفظة لعام 2007م فلن يتمكن من تحديد العملية المتنازع عليها. وختم مذكرة استئنافه بالآتي: 1-نقض قرار لجنة الفصل. 2-إلزام الجهة المدعى عليها بالإفصاح وتسليمه كشف حساب المحفظة المتنازع عليها لعام 2007م كاملاً. 3- التمسك بطلباته كاملة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل إلى صرف النظر عن الدعوى؛ إذ ثبت لها أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عما يدعيه من ضرر ناتج عن تأخر المدعى عليها في تنفيذ أمر بيع لـ (10,000) سهم في شركة (أ) خلال عام 1427هـ، وحيث إن اللجنة طلبت من المدعي تحديد العملية التي يعترض عليها، وذلك في جلسة النظر المنعقدة، كما طلبت منه تحديد تلك العملية بعد أن زودته بخطابها ولم تتلق اللجنة منه أي رد يمكن من خلاله السير في هذه الدعوى، وحيث نصت المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، ورأت اللجنة أنه يتعذر السير في الدعوى دون تحريرها. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من كونه لم يحصل على الكشف المطلوب، فإنه بالرجوع إلى الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ثبت تزويده بكشوفات لحسابه صادرة من المدعى عليها ومن شركة السوق المالية (تداول).

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1294/ ل/ د1/2014م لعام 1435هـ.